



ISSN Print: 2394-7500
 ISSN Online: 2394-5869
 Impact Factor: 5.2
 IJAR 2019; 5(10): 183-188
 www.allresearchjournal.com
 Received: 22-08-2019
 Accepted: 24-09-2019

پوهنمل عبدالحق حنيف

أستاذ المساعد، بكلية الشريعة،
 جامعة برون.
 طالب دكتوراه في جامعة نجرهار
 بأفغانستان.
 الكلية: الشريعة
 التخصص: الفقه والقانون.

المطابقة و التناقض بين المادتين الثالثة و السابعة من دستور أفغانستان

حنيف عبدالحق

إن دستور الأفغاني هو كالوثيقة التي تحدد علاقات الأساسية بين الدولة و الرعية في أمور الداخلية و الخارجية. فمواد هذا القانون متضمن لأحكام أساسية التي دخلت حيز التنفيذ بعد الموافقة و التصويب في سنة 1382 هـ ش. لقد وافق الدستور في كثير من الأمور مع روح المملكة الإسلامية الأفغانية و وُضع من خلال الإلتزام بالدين والمذهب و العرف المشروع لشعب الأفغان. مع ذلك يوجد بعض التناقض بين المواد الدستور يتضح بعد البحث. هذا من خلال المقارنة بين المواد و أحكام الشرعي و المقارنة بين نفس المواد القانونية بعضها مع البعض.

يوضح هذا البحث (المطابقة و التناقض بين المادتين الثالثة و السابعة من دستور أفغانستان) أن المادتين الثالثة و السابعة من مواد الدستور تتعارضان في كثير من الحالات هذا بعد تأصيل مادة الثالثة و مقارنة مادة السابعة بأحكام الشريعة ثم بالمادة الثالثة. لأن المادة الثالثة تحكم بأنه" في أفغانستان، لا يوجد قانون يمكن أن يعارض مبادئ و معتقدات الدين الإسلامي المقدس" و في نفس الوقت تطلب المادة السابعة من الدولة "الإلتزام بمواثيق و عهود الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بينما بعض المواد و احكام المواثيق والعهود الدولية و ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعارض أحكام و المعتقدات الدينية. يهدف هذا البحث الدراسة حول التطابق و التضاد بين المادتين المذكورتين، و نتيجة المتوقعة عن البحث، التوضيح المزيد على الحالات المتضادة و المتناقضة بين المادتين المذكورتين.

إن دستور أفغانستان كضمان وطني لدولة الأفغان تم توقيعه في سنة 1382 هـ إن دستور أفغانستان كضمان وطني لدولة الأفغان تم توقيعه في سنة 1382 هـ ش و نافذ إلى الآن. تعتبر من إحدى الإيجابيات في عصور المتأخرة على الأخص بعد حكومة المجاهدين و الطالبان. و إن من إيجابيات هذا الدستور هو مادتان الثانية و الثالثة منه، حيث تقرر بأن دين شعب الأفغان هو الإسلام و يمنع عن كل قانون يناقض مبادئ و معتقدات الشرع الإسلامي. المشكل أنه يعتقد بعض رجال القانون أن كثير من مواد الدستور لديها مزايا على بعض قوانين دول المنطقه، تزيد هذه المزايا بمادة الثالثة منه حيث سُجّل « في أفغانستان، لا يوجد قانون يمكن أن يعارض مبادئ و معتقدات الدين الإسلامي المقدس»¹ بينما تطلب المادة السابعة الإلتزام بمواثيق و العهود الدولية، و ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لهذا السبب التفت إليه حتى أعرف مدى أهمية المادتين و مدى التطابق و التضاد بينهما. عن طريق البحث من خلال مقارنة مادة السابعة بأحكام الشرع و المقارنة.

Corresponding Author:

حنيف عبدالحق

الشريعة، بكلية أستاذ المساعد،

برون جامعة.

نجرهار جامعة في دكتوراه طالب

بأفغانستان.

الشريعة: الكلية

و.القانون الفقه: التخصص.

1. بناء على حكم مادة 149 من الدستور تعتبر هذه المادة من مواد غير قابل التعديل.

يهدف هذا التحقيق المعرفة حول دستور أفغانستان إجمالاً، و المعرفة على مادتين المذكورتين و حد المطابقة و التناقض بينهما في ضوء النصوص الشرعية و القانونية.

سنلخص البحث في مطالب الآتية: معرفة الدستور الأفغاني إجمالاً، و المقارنة بين مادة (الثالثة) و (السابعة)، و الأمثلة، و النتيجة.

كلمات الرئيسية: دستور أفغانستان، عهود و موثيق الدولية، ميثاق أمم المتحدة، إعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة الثالثة، و مادة السابعة.

المطلب الأول: تقديم الدستور الأفغاني مختصراً

كان دساتير الأفغاني في الأوائل تسمى بـ "نظامنامه" (قواعد السلوك) و " اصول نامه" (مبادئ السلوك) و أخيراً بـ " قانون اساسي" (قانون الدستوري). لقد مر دستور أفغانستان بمراحل مختلفة نمرها إجمالاً في نكات التالية:

1. كان أول قانون الدستوري الأفغان بعنوان « نظامنامه اساسي دولت عليه افغانستان » سنة 1301 هـ ش في حكومة شاه امان الله خان.
2. قانون الدستوري حكومة نادرشاه سنة 1311 هـ ش بعنوان « اصول اساسي دولت عليه افغانستان ».
3. قانون الدستوري حكومة محمد ظاهرشاه سنة 1343 هـ ش بعنوان « قانون اساسي دولت عليه افغانستان ».
4. قانون الدستوري حكومة داودخان سنة 1355 هـ ش بعنوان « قانون اساسي دولت جمهوري افغانستان ».
5. قانون الدستوري حكومة ببرك كارمل سنة 1359 هـ ش بعنوان « اصول اساسي جمهوري دموكراتيک افغانستان ».
6. قانون الدستوري حكومة دوكتور نجيب الله سنة 1366 هـ ش بعنوان « قانون اساسي جمهوري افغانستان ».

قانون الدستوري حكومة الإنتقالية لحامد كرزي سنة 1382 هـ ش بعنوان « قان اساسي جمهوري اسلامي افغانستان ». هو الدستور الحالي لدولة والذي نافذ إلى الآن. لقد وضع هذا القانون في سنة المذكورة و يشتمل (12) فصلاً و (162) مادة. يضمن كل فصل على موضوعات الأساسية بترتيب الآتي: الدولة، حقوق الأساسي و وجانب الأتباع، رئيس الدولة، حكومة، البرلمان، الشورى العوام، القضاء، الإدارة، حالة الإضطراب، التعديل، الأحكام المتفرقة و الأحكام الإنتقالية.²

الجدير بالذكر أنه ما وضع قانون الدستوري الجديد لابعد دستور حكومة داكثر نجيب الله خان و لا قبل دستور حكومة الإنتقالية لحامد كرزي و هو فترة حكومة برهان الدين رباني الموسوم بدولة أفغانستان الإسلامية و حكومة طالبان الموسوم بإمارة أفغانستان الإسلامية. نعم قد دُون مسودة القانون الدستوري في زمن حكومة برهان الدين رباني سنة 1372 هـ ش في ضمن (10) فصل و (114) مادة لكنه لم يصوّب و لم ينفذ.³

المطلب الثاني: المقارنة بين المادتين الثالثة و السابعة من الدستور

كما اشرنا أن الهدف الأساسي من البحث هنا المقارنة بين المادتين المذكورتين حتى نعرف ما مدى المطابقة و التناقض بينهما.

أولاً: المادة الثالثة تحكم بأنه: « در افغانستان هيچ قانون نمی تواند مخالف معتقدات و احكام دين مقدس اسلام باشد »⁴.

الترجمة: " في افغانستان، لا يوجد قانون يمكن أن يعارض مبادئ و معتقدات الدين الإسلامي المقدس". الظاهر أن هذه المادة لا يناقضها سائر المواد الدستور. لكنه نرى بعد الدراسة أنه من المواد الدستور يخالف هذه المادة في بعض الحالات، و أحياناً يُستعمل من جانب رجال السياسي و سفارة بعض الدول و مندوبهم مخالفاً لمادة الثالثة.

ثانياً: المادة السابعة تحكم بأنه: « دولت منشور ملل متحد، معاهدات بين الدول، ميثاق های بين المللي كه افغانستان به آن ملحق شده است و اعلاميه جهاني حقوق بشر را رعايت ميکند »⁵. الترجمة: " يلتزم الدولة بميثاق الأمم المتحدة، و معاهدات الدولية، و عهود الدولي التي التحق بها أفغانستان، و إعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ثالثاً: شرح كلمات المادة:

ميثاق الأمم المتحدة: هو السند الذي يحدد الأهداف و الجمعية و طريقة العمل لجمعية و المؤسسات المتعلقة بها. يعتبر هذا السند كالقواعد الأساسية للأمم المتحدة. توقع في 26 جون سنة 1945م في سانفرانسيسكو بإشتراك 51 مملكة و نُفِذ في 24 اكتوبر سنة 1945م⁶.

معاهدات بين الدول: هو عهود التي تتعقد بين الدولتين أو أكثر⁷. **العهود الدولية (الاتفاقيات الدولي):** عبارة عن عهود التي تتعقد بين الدول أو مؤسسات الدولية في مجالات المختلفة كحقوق المدني و السياسي، حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الإقتصادي و ...⁸

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو عبارة عن معاهدة الدولي التي صوّبه الأمم المتحدة في مجتمعه العمومية حول حقوق الإنسان عالمياً في 10 ديسمبر 1948م بباريس⁹.

نرى أن المادة السابعة تأمر الدولة بالالتزام على ميثاق الأمم المتحدة، و العهود الدولية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولو كان هذه الالتزام بصيغة المضارع دون صيغة الأمر لكنه بعد الالتحاق بأحد هذه العهود و الموثيق يُكَلَّف بتابعه و العمل بمحتواه. سيوجد هناك مواد من موثيق و عهود الدولية و إعلان العالمي لحقوق الإنسان يناقض أحكام و معتقدات الشرع الإسلامي. فمن ثم يخالف حكم مادة الثالثة التي حكم بأنه " لايجوز أن يكون هناك قانون خلاف مبادئ و معتقدات الدين الإسلامي المقدس". المشكل تنشأ من أن إصطلاح " بين الدول" أو " الموثيق و العهود الدولية" في عالم المعاصر يطلق على الدول الإسلامي و غير الإسلامي معادون أن يميّز دولة الإسلامي عن غيرها. بينما لا يعمل الدولة الإسلامية في كثير من الأمور كدولة غير إسلامية. إذ العمل في الدولة الإسلامية مقيد بحدود و قواعد الشرع في أحكام الاعتقادية، و أحكام الأسرة، و المعاملات، و الجنایات، و احكام القضائيه و السياسية و أمور

4. قانون اساسي افغانستان، ماده سوم.

5. قانون اساسي افغانستان، ماده هفتم.

6. منشور ملل متحد، و ويكي پيډيا دانشنامه آزاد، (الموقع الإلكتروني).

7. ويكي پيډيا دانشنامه آد، (الموقع الإلكتروني).

8. المرجع المذكور.

9. المرجع المذكور.

1. قانون اساسي افغانستان، 1382.

2. شناخت قوانين: حفيظ الله دانش، سنة: 1395، ص 21.

الإجتماعية ونحوها... وليس كذلك في أنظمة غير الإسلامية فيوضع القوانين و الموثيق و المعاهدات دون أن يلتفت إلى تلك المسائل... هذا من ناحية و من ناحية أخرى الإلتزام بالقوانين الوضعي أيضا يقيد كل دولة بماحد دستور تلك الدولة كما مملكتنا أفغانستان طبقا لمادة الثالثة من الدستور مقيد بأحكام و معتقدات لشريعة الإسلامية و لايسع المخالفة من تلك المادة. فكيف يمكن أن يتبع من أحكام المادتين المذكورتين في وقت واحد و نظام واحد؟
فلتوضيح المزيد على المطابقة و التناقض بين المادتين الثالثة و السابعة نمر على الأمثلة الآتية:

المطلب الثالث: من أمثلة التناقض بين المادتين المثال الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حينما ننظر إلى هذا الإعلان الذي حكم مادة السابعة من دستور أفغانستان بالالتزامه، نجد تناقضات عديدة بينها و بين أحكام الشرع فمن ثم يظهر مخالفتها بالمادة الثالثة كذلك. للتوضيح المزيد نذكر هنا عدد من مواد الإعلان و نبحت عنه في ضوء أحكام الشرع ثم نقرنه بالمادة الثالثة:

المادة الرابعة: « لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما»¹⁰. لقد منع المادة مطلقا عن استرقاق و استعباد و يفهم من كلمة "أي شخص" أي إنسان كان(سواء أكان مملوكا أو عبدا أو كان حرا) ففي الأحرار لاختلاف في عدم جواز استرقاقهم. أما في الرقيق و المملوكين، مع أنه جاء النصوص لتحريض و إقناع بفك رقاب و تحرير المملوكين و وضع طرق مختلفة للتخلص من العبودية و أمر بالتخفيف و التسهيل عليهم و برعاية حقوقهم... لكنه لم يمنع قطعا عن العبودية و لم يحرم أن يملك الحر عبدا أو أمة. هناك أدلة قوية لجواز الاسترقاق في النصوص الشرعية نكتفي بدليل واحد من الكتاب:

قال الله تعالى: «...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...»¹¹. لقد صرحت الآية بمشروعية تملك الإمام حيث يجوز الزواج بماملكت الأيمان بعد أن خاف الرجل من عدم العدالة في حق الحرائر. من المعلوم أن الآية غير منسوخ و لايعرف أحد أنه حرمت العبودية في الإسلام. إذن المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مخالف لما جاء به القرآن الكريم.
المادة السادسة عشر: « للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله»¹². فلنرى كيف موقف هذه المادة مع نصوص الشرع الإسلامي و هل يوافق أحكام الشرع و حكم المادة الثالثة لدستور؟

قال الله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...»¹³. لقد صرحت الآية بعدم جواز النكاح بين رجل و امرأة احدهما مؤمن و الآخر مشرك. و لا خلاف في حرمة التزويج المؤمن من الكافرة- غير

أهل الكتاب- و كذلك عكس ذلك ولو كان من أهل الكتاب. و هذه المادة لايقبل أي محدودية بين الرجل و المرأة لا في الدين، ولا في الملة ولاالجنسية و لاغيره...
و كذلك تحكم المادة المذكورة بأن " للزوجين حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله" ففي الشريعة الإسلامية للزوجين حقوق معين عند الزواج و حال قيام الزوجية و عند انحلاله، ليست كلها متساوية بين الزوجين في كل الحالات بل منها ما يستحقه الزوجة فقط و منها ما يستحقه الزوج فقط و منها مشتركة و متساوية و كذلك الوجائب بين الزوجين و التفاضل بقدر الحقوق و بما قدر الله سبحانه و تعالى تكويننا و تشريعا(لايسع هنا الدراسة حول كل الأمثلة) فنكتفي هنا أيضا بدليلين من القرآن:

1 - قال الله تعالى: « وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»¹⁴. قال المفسرون في تفسير الآية و تفسير "للرجال عليهن درجة": من اسباب التفضيل حق الرجل-الزوج- على المرأة أنه حق الطلاق له، و المهر و النفقة من ماله، الجهاد و السلطان، و القوامة و الولاية، والدية، والإرث، و التبعية الزوجة له في التصرفات و في سفر الحج و غيره و نحوها... و يقولون: أن كلمة " للرجال عليهن درجة" تقتضي تفضيل الزوج على الزوجة و تشير إلى أن حق الزوج أهم من حق الزوجة¹⁵. أقول؛ بغض النظر عن أقوال المفسرين التفضيل ثابت بصراحة الآية(للرجال عليهن درجة).

2 - قال الله تعالى: « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»¹⁶. كذلك صرحت هذه الآية بتفضيل حقوق الزوج على الزوجة و تفضيل جنس الرجل على المرأة. كما بين الله تعالى سببه(بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من اموالهم). فظهر أن المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا يخالف أحكام الشرع.

المادة الثامنة عشر: «لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه، أو عقيدته، و حرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة»¹⁷. نتوقف قليلا على هذه المادة و مدى مطابقتها و مناقضته لأحكام الشرع الإسلامي.

نعم حرية التفكير و الضمير أو اختيار الدين دون اكرهه و إجباره يقبله الشرع و العقل بشروط و ضوابط أما حرية تغيير الدين أو عقيدته أو الإعراب عنها و إقامة الشعائر و مراعاتها مع الجماعة و ... لها أحكام و قواعد معين قد بينها الشرع و حد حدودها فليست مطلق العنان تماما. خاصة في تغيير الدين الإسلام موقف الشرع واضح و صريح و هو الحد الإرتداد. نكتفي بدليلين في ذلك:

1 - قال الله تعالى: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ». هذه الآية تصرح و تخبر عن حبط الأعمال و دخول النار ممن يرتد عن دين الإسلام يموت مرتدا و على الكفر.

¹⁰ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة، المورخ 10 ديسمبر سنة 1948، مادة 4.
النساء: 3.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مادة 16.¹²
البقرة: 221.¹³

. البقرة: 228.¹⁴
. الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي، سنة، 1423 هـ ج 3 ص 15
125.
. النساء: 34.¹⁶
. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مادة 18.¹⁷

2 - ما رواه البخاري في صحيحه عن حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتَلُوهُ»¹⁸. اختلف آراء العلماء في من غير دينه إلى أن يقتل فوراً، أو بعد إزالة شكه إن لم يرجع، أو يحبس و يمهل حتى يتوب فيقتل إن لم يتوب، أو يقتل إن كان رجلاً و يحبس إن كانت امرأة و لكنه الحد المشترك و المتفق عليه لدى العلماء و المذاهب الإسلامي هو ممنوعة تغيير الدين بعد الدخول في الإسلام. لأنه من بدل دينه يطلق عليه اسم المرتد و يستحق عقوبة الإرتداد. بينما المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لايعتبره جريمة بل تعتبره من حقوق الحرية لكل إنسان¹⁹.

المثال الثاني: الإتفاقيات الدولية

إذا نظرنا على سبيل المثال إلى إحدى إتفاقيات الدولية التي التحق إليه أفغانستان أيضاً هو (الإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي). الهدف من هذه الإتفاقية (كما ذكر في المادة I منه) هو: صون التراث الثقافي غير المادي، احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات و المجموعات المعينه و للأفراد المعينين، والتوعية على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي و أهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، التعاون الدولي و المساعدة الدولية لصون التراث. و غير عن "التراث الثقافي غير المادي" بأعمال، أقوال، مهارات، مصنوعات و... ولتي تظهر في السلوك، والسفن، وعننات، و تخيلات البشري، والأعياد، و أفعال المذهبي و نحوها²⁰. لو تأملنا على المراسم الدينية و الثقافية و الأعياد و الأحفال وغيرها نجد أن هناك فرق كبير بين الدول الإسلامي و غير الإسلامي لأن في مملكة الإسلامية لا بد أن يكون المراسم الدينية و الأعياد و الأحقاق طبقاً لما قررها الشريعة الإسلامية، بينما ليس كذلك في بلاد غير إسلامية. على سبيل المثال: فنون التماثيل في مثل أفغانستان لا يجوز شرعاً لأنه مملكة إسلامية تابعة لأحكام الشرع و مقيد بقوانين الوضعية الناشئة عن الدين و العرف المشروع. و حرمة التجسيم و التصوير ثابت بنصوص شرعية صحيحة. و استدلل العلماء بحرمتها بأدلة قطعية من الكتاب و السنة:

أما الكتاب: فقولته تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»²¹. المراد بـ " الأنصاب" في الآية هي الأصنام المجسمة من الحجارة. كان المشركين يذبحون عنده قربانهم²². و أما السنة: قد وردت أحاديث متعددة تنهي التصوير لذى روح و تجسيمه و وعيد الشديد على المصورين و المجسمين.

منها: ما ورد في حديث قدسي: «... عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْفِي فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»²³.

و روى الشيخين في صحيحهما: « عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَسَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»²⁴.

و روى البخاري: «... مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِإِنْفَخٍ»²⁵.

بينما الإتفاقية العالمية لحماية التراث الثقافي تعتبرها من فنون النحت(هنر مجسمه سازی) وقد ألزمت الدول الأعضاء بدعمها و تقديرها، وانضمت أفغانستان إلى هذه الإتفاقية²⁶. كذلك من إحدى أعياد المجوس والتي تعتبر بالتراث الثقافي أيضاً هو عيد النيروز، لقد كان إرثاً منذ جمشيد²⁷ في إيران، و تاجكستان، و بعض مناطق أفغانستان. فبعد ظهور الإسلام في تلك البلاد، تلاشى إلى حد كبير. لكنه في عصور المتأخرة تحيا ثانياً بجهود المدافعين عن حماية التراث الثقافي الإنساني عن طريق تصويب هذا الإتفاقية و حكام تلك البلاد و سجل في قائمة التراثات الثقافية الإنساني لجمعية يونسكو. فلما أن عيد النيروز تعتبر من التراث الثقافي لدى هذه الجمعية، تلزم الدول الأعضاء للحماية، والإحترام و التقدير له حسب ما قرر الإتفاقية العالمية في المادة(1) من قانونها²⁸. بينما الشريعة الإسلامية و تابعوها منها شعب الأفغان يرفضون تقدير النيروز و تعتبرها من أعياد المشركين و قد نهي المسلمون عن تعظيم هذا اليوم و حمايته بنصوص شرعية واضحة من الكتاب و السنة:

أما الكتاب: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُوِّ مَرُّوا كِرَامًا»²⁹. يقول المفسرون بأن المراد من " الزور" و " اللغو" في هذه الآية هو الأعمال الباطلة و لهويات، و من اعظم الأعمال الباطلة الشرك و تعظيم أفعال المشركين. قال القرطبي في تفسير الآية مستندا بقول ابن عباس رضى الله عنه أن المراد من "الزور" هو أعياد المشركين. سيوضح في الآتي أن النيروز من أعظم أعياد المشركين. و كذلك سيوجد أمثلة متعددة من التراث الثقافي البشري التي يحتفلها غير المسلمين في بلادهم و يحميها و يعظمها كالتراث الثقافي و المذهبي. مثلاً: لو احتفل الإتفاقية ميلاد المسيح(عيد المسيح)، أو حفل الهندوس، أو عيد النيروز، و حفل ارباب الأنواع لدى فريق من الأمم في إحدى دول أعضاءها، تكون جائزا عندهم بل تكلف برعايته و تقديره و حمايته و توسعته طبقاً لأهداف الإتفاقية(التي ذكرناه آنفاً). فأفغانستان أيضاً التحق بها و طبقاً لمادة (7) من دستور الأفغانى ملزم برعايتها. و من ثم يناقض صريحاً لحكم مادة (3) من ذلك الدستور.

. صحيح البخاري و صحيح مسلم: ص 326. و 1670²⁴

. صحيح البخاري: ص 348.²⁵

. كان انضمت أفغانستان إلى الإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي بمرات؛²⁶ مرة في سنة 1954م و مرة في سنة 1972م و مرة صوبه هذا الانضمام مجلس شورى النواب في سنة 1383 هـ.ش. و لا نعرف أي قيد و لا شرط بانضمام أفغانستان إلى الإتفاقية.

. جمشيد هو من ملوك الفرس بعد طهمورس خلال سنين 100- 750 بعد الميلاد (ما وجدت تاريخ تولده و وفاته على التعيين) هو من ملك اسس عبادة الأصنام و لما سخر اقاليم السبع(بلاد السبعة) في سبعة ايام احتفل اليوم السابع كان مصادفاً لأول سنة الشمسية و سماه بنوروز(يوم الجديد). قد حكى عنه حكايات افسانوية في كتب تاريخ الإيرانية و قال ابن اثير بعد أن نقل بعضها: هذا من الخرافات الإيرانية. الكامل في التاريخ: ابن اثير،(ترجمة فارسي) ص 181،

. انظر ماده I من الإتفاقية العالمية لحماية التراث الثقافي.²⁸

الفرقان: 72.²⁹

. صحيح البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، سنة، 1422، ج 18 ص 62.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مادة 18.¹⁹

. إتفاقية لحفظ التراث الثقافي: مادة 2. قسم التعريف.²⁰

. المائدة: 90.²¹

. تفسير القرآن العظيم: ابي الفداء محمد ابن كثير، ج 3 ص 179.²²

. صحيح البخاري: ص 98.²³

و كذلك الإتفاقيات و عهود الدولي التجارية و الإقتصادية، لو نفرض أن فيها المعاملات الربوية، و البنوك غير الشرعية و الربوية، و بيع أموال غير المتقوم، و لحوم محرمة ك لحم الخنزير و نحوها، و تجارة المني، و آلات التناسلي المصنوعي للرجال و النساء و فكيف يمكن أن يرهاها دولة أفغانستان الإسلامية؟.

و أما السنة: ورد في سنن أبي داود، و النسائي، و مسند أحمد و غيره: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»³⁰. قال العظيم آبادي³¹ مؤلف عون المعبود شرح سنن أبي داود: «المراد باليومان التان يلعبون فيهما و يعظمونهما في الجاهلية، هما النيروز و المهرجان»³². و كذلك يقول: «كذا قاله الشراح»³³.

المثال الثالث: ميثاق الأمم المتحدة:

كذلك إذا نظرنا إلى ميثاق أمم المتحدة نجد فيها بعض المسائل مناقضا لأحكام و معتقدات دين الإسلامي المقدس. لأنه وضع طبق منهج الحقوق للدول غير الإسلامي حيث لا يوجد في شيء من مواده أن يميز بين دولة الإسلامية و غير الإسلامية في تعاملات الحقوق، و المدني، و السياسي، و الإجتماعي و نحوها. بينما في معظم الحالات المذكورة يكون الفرق بين الدول الإسلامية و غير الإسلامية. لأنه لا بد أن يكون أحكام الميثاق(المنشور) في المجتمع الإسلامي مطابقا لأحكام الشرع. بينما لا يراعى ذلك في الميثاق(المنشور). مثلا: إذا نظرنا إلى محكمة العدل الدولية والتي جزء من من الميثاق، قد وضع لنصب القضاة لهذه المحكمة شروطا طبق حقوق الدولي فقط و لا يوجد أي شرط طبقا لأحكام الشرعية و حقوق الإسلامية، حيث اختير كل قضاتها من دول غير إسلامية و من غير المسلمين إذن لم يقيدوا برعاية أحكام الشريعة فلم يكلفوا بأحكام دستاتير الدول الإسلامية أيضا. كما قال المادة(2) النظام الأساسي(اساسنامه) لمحكمة العدل الدولية: «تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي صفات خلقية عالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم»³⁴.

فطبقا لهذه المادة كما تقتضي، تنصب الهيئة القضائية بغض النظر عن جنسيتها و دينها. و كذلك يقول المادة(51) منه: «جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار

إليها في المادة (30)³⁵. و قال في المادة (52): «للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من اطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الأطراف الآخرون»³⁶.

لقد تخصصت المواد المذكورة جميع الصلاحيات للمحكمة، فإذن من المعلوم أن الأسناد، و المدارك، و الشهود و غيره لتكون أولاً طبقا للتعريف أعضاء الهيئة لتكون مقبولا عندهم. و ثانيًا، لا تقبل تقديم أي أدلة جديدة من أحد من أطراف الدعوى بعد استماع الأدلة و شهادة الشهود إلا برضا من طرف الآخر. هذا مشكل لأنه في أصول المحاكمات الشرعية لا بد لإستماع الأدلة من الطرفين في كل مرحلة سواء رضي به طرف الآخر أو لم يرض، و مشكل آخر أنه كيف يمكن أن يقض محكمة طبق لائحة التي كان واضعه غير المسلمين و ذو أصول محاكمات غير إسلامية و ذو هيئة قضائية من غير المسلمين في خصومات بين دولة إسلامية و غير إسلامية، أو بين جمعية إسلامية و جمعية غير إسلامية، أو بين مسلم و مشرك. (بينما فرق كبير في قواعد المحاكمة بينهما). بالإضافة على ما قلنا، من المعلوم أن القضاء في الإسلام ولاية و هناك أدلة صحيحة و صريحة على عدم صحة ولاية الكافر على المسلم. و كذلك المسلم مأمور أن يراجع إلى الله و رسوله في حل الخصومات.

و كذلك لا يجوز شهادة الكافر على المسلم، و لا يقبل شهادة الكافر في دعوى بين المسلمين لأن من أهم شروط الشهادة في الشريعة أن يكون الشاهد مسلمًا. و الأدلة في ذلك كثيرة في الكتاب و السنة و نكتفي بأدلة من الكتاب فقط:

1 - قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»³⁷. لقد تأمر الآية صريحا بالتحاكم إلى الله و رسوله في الخصومات و التنازع في أي شيء كان.

2- و قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...»³⁸.

قد تنهى الآية عن اتخاذ الكافرين أولياء و الموالاتة من الكفار. فيشمل قبول قضائهم لأن القضاء ولاية و الولاية هي أحد أنواع الموالاتة.

3 - و قال تعالى: « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»³⁹.

لقد تحكم هذه الآيات صراحة على التحاكم إلى ولي الأمر من المسلمين و لتكون القاضي مسلمًا ليحكم بما شرع الله و رسوله. و نهى عن موالات الكفار، و عدم جواز السلطة الكفار على المؤمنين فيشمل الشهادة، و القضاء و الولاية خاصة كانت أو

30 . قال أبو داود: هذا حديث صحيح. ج 1 ص 471. وقال أحمد: اسناده صحيح على شرط مسلم. ج 2 ص 225. و قال الألباني: حديث صحيح. ص 395.

31 محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي

32 . النيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس و هو اول سنة الشمسية، معرب من نوروز، و المهرجان؛ هو اول يوم الميزان و هما يومان معتدلان فيهما الهواء. عون المعبود: ج 3 ص 88، نقلا عن القاموس.

33 . عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. ج 3 ص 88 على

حسب ترقيم الشاملة الإصدار الثالث.

34 . النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: ماده 2.

35 . قال المادة 30 في فقرة (1): «تضع المحكمة لائحة تبيّن كيفية قيامها بوظائفها، كما تبيّن بصفة خاصة قواعد الإجراءات». و قال في الفقرة (2): «يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت».

36 . النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: مادة 36/2

37 . النساء: 49.

38 . النساء: 144.

39 . النساء: 141.

عامة. و لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط إسلام القاضي و الشهود في خصومات المسلمين⁴⁰.

فظهر أن المواد المذكورة لميثاق الأمم المتحدة أيضا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية كما كان بعض موادات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الإتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي والتي أمر المادة (7) من دستور الأفغاني بالالتزام. بينما حكم المادة(3) من ذلك الدستور بأن لايجوز هناك أي مادة و لاقانون مخالف للأحكام و معتقدات الدين الإسلامي المقدس. هذا مناقضة ظاهرة بين المادتين المذكورتين.

يمكن أن يناقش أنه إذا وجد حالات أو مواد من العهود، و الإتفاقيات، و الموائيق، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تخالف أحكام و معتقدات الشريعة الإسلام، لايعامل به أفغانستان، بل يقوم بالعمل طبقا لمادة (3) من الدستور، أو يستثنى ها من حكم مادة (7) بذلك يرفع المشكل و لم يبقى تناقض بينهما.

نجيب؛ بأن المشكل و التناقض باق لوجوه:

أولا: لا بد أن يرفع التناقض من بين المواد القانوني بشكل أساسي بنفس القانون و ذلك يمكن عن طريق حذف أحد المتضادين، أو تعديلهما، و إضافة بعض القيود و الشروط في إحدى المادتين، أو إضافة مادة مستقلة بشأنهما. و أما التوجيه و الإستثناء الشفاهي أو الشخصي فلا عبرة لها قانونا، خاصة في القوانين الدستوري.

ثانياً: يمكن في كثير الأحيان سوء التعبير و الغش من خلال تلك المواد.

ثالثاً: لما أن أفغانستان واحدة من دول العالم الثالث التي يدعمها المجتمع الدولي لأنها تحتاج إلى مساعدة الإقتصادية و السياسية و الإدارية و... من البلدان غير الإسلامية، و الأمم المتحدة و المجتمع الدولي المشاركة في الوضع في أفغانستان. كما ثبت أن هذه الدول و المجتمعات تؤكدون على تطبيق حكم مادة السابعة من الدستور الأفغاني و تشترون مساعداًهم على ذلك، طبقاً لأهدافهم و مقاصدهم. لو نفرض الإعتراض على هذه الأهداف و الآمال، سيجيبون قانونياً عن طريق التنبيه لتطبيق مادة (7) من دستور أفغانستان و سائر موادت المطلوبه لديهم. ففي هذه الحالة لا يسع لأحد حق الإعتراض.

النتيجة

توصلنا من خلال الدراسة حول الموضوع إلى النتائج التالية:

1. أن المادة الثالثة من دستور أفغانستان من مواد غير قابل التعديل و ترفض ما يخالف لأحكام و معتقدات الدين الإسلامي المقدس.
2. أن مادة السابعة من الدستور قد أمر بالالتزام بالموائيق و العهود و الإتفاقيات الدولية، و الميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أي إستثناءات و شروط.
3. أن المادة السابعة من الدستور مناقض لما تحكم المادة الثالثة من ذلك الدستور في بعض حالات الإلتزام بالموائيق و الإتفاقيات و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4. أن لا عبرة قانونياً لأي فرضية توجيهات و استثناءات الشفوية و الشخصية لمادة السابعة والتي يناقض المادة الثالثة. فلا بد من حل ذلك المشكل قانونياً عن طريق الحذف، أو التعديل، أو الإضافة بعض شروط، أو إضافة مادة مستقلة).

مصادر البحث

1. القرآن الكريم
2. السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد، ط سنة 1418هـ.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله و سننه و أيامه، المعروف بصحيح البخاري، ابو عبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط سنة 1422هـ.
5. الطرق الحكمية، محمد ابن أبي بكر أيوب الزعي أبو عبدالله ابن القيم الجوزي، ط سنة
6. حفيظ الله داتش، مذكرة في معرفة القانون مرحلة الدكتوراه، نجرهار، سنة 1395 هـ ش.
7. دستور أفغانستان، الجريدة الرسمية، كابل، وزارة العدلية، سنة 1382هـ ش.
8. الجامع لأحكام القرآن، ابو عبدالله محمد ابن احمد ابن ابى بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، رياض، دار عالم الكتب. ط سنة .
9. الإتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي الإنسان.
10. ميثاق الأمم المتحدة.
11. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط سنة
12. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الإرشاد و شؤون الإسلامية، الكويت.